تفريغ مختصر لمحاضرة

«الرد على من قال: إن الألباني وافق المرجئة»[1]

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيى ويميت، وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهذا أوان الكلام على الأمر الأشهر، الذي استحوذ على الساحة الدعوية مؤخرا، في خلال الفتن التي وقعت بين المشايخ بمصر، وهو الأمر المتعلق بالكلام على العلامة الألباني -رحمه الله-، والتعبير عنه بأنه «وافق المرجئة».

**** المبحث الأول: جامع الموقف الشرعي من زلات العلماء:**

وهذا مبحث تمهيدي، نقدِّمه بين يدي مسألتنا.

اعلم -رحمك الله- أنه ما من عالم إلا وله زلة، ومهما بلغ في درايته بأمور الشرع فإنه لا بد أن يعزب عنه منها شيء، ولا بد أن يجانبه الصواب في مسألة أو مسائل.

والموقف الشرعي من هذه الزلات يدور على قطبين:

أحدهما: التخطئة.

والثاني: عدم الطعن.

فأما القطب الأول؛ فهو واجب الديانة والملة؛ فإن السكوت عن خطأ العالم يصيِّره دينا، وقد أمرت

---

(١) هذه هي المحاضرة الخامسة من سلسلة محاضرات بعنوان: «بصائر سلفية فيما أثير بين مشايخ السنة بمصر من المسائل المنهجية».

وهذا التفريغ يشتمل على اختصار وتصرف كبيرَيْن؛ بل هو أقرب للتفريغ بالمعنى؛ لطول مدة المحاضرات، ولما يقتضيه مقام المقالات المكتوبة، والفرق بينه وبين مقام المحاضرات المسموعة.

وقد كانت طريقة المحاضرات: أنني أجيب عن أسئلة المحاضرة المعينة في المحاضرة التي تليها، فخالفتُ ذلك في هذه التفريغات، وضممتُ إلى كل محاضرة أسئلتَها وما يتعلق بها من توضيحات؛ حتى تكون المسألة الواحدة -بمتعلقاتها- في مكان واحد، بما يسهل الاستفادة ويعممها -إن شاء الله-.

الشريعة بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والنصيحة لله، وكتابه، ورسوله، وأئمة المسلمين، وعامتهم؛ وقد اشتد تحذير السلف من زلات العلماء وتتبُّعِها والاقتداءِ بها.

وأما القطب الثاني؛ فإن العالم السلفي لا يتعمد الخطأ، ولا يتسوَّر على العلم؛ فلا يجوز إذن أن يُطعَن عليه، أو يُنفَّر عنه، أو تُهدَر مكانته.

فهذان قطبان لا بد منهما جميعا في الموقف من زلات العلماء: نبيِّن الزلة، ونحذِّر منها؛ مع حفظ مكانة العالم، وعدم الطعن فيه.

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله- في «إعلام الموقعين»: «**ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعا أن الرجل الجليل، الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان: قد تكون منه الهفوة والزلة، هو فيها معذور؛ بل ومأجور لاجتهاده؛ فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين**» اهـ.

واعلم أن الموقف الشرعي المذكور من زلات العلماء له ضوابط مهمة، تمنع تنزيله في غير محله وعلى غير أهله؛ وقد فصَّلتُ القول فيها -بحمد الله- في كتابي «الآيات البينات»، وأنا أكتفي هنا بذكر هذه الضوابط والتنبيه عليها:

١- أن يكون صاحب الزلة معروفا بالاستقامة العقدية والعلمية والعملية.

٢- أن تكون الزلة صادرة على غير جهة التعمد والإصرار.

٣- أن تكون فيما لا يسوغ فيه الخلاف.

٤- أن تكون في صورة بدعة خفية.

هذا هو حاصل هذا المبحث التمهيدي، وفائدته -في مقامنا هذا-: أن الكلام في زلة العالم يجب أن يكون منضبطا، فمتى تحققت مصلحة التخطئة؛ فقد حصل المطلوب، وإذا قيل -مثلا-: أخطأ العالم فلان في مسألة كذا؛ فقد حصل المطلوب، ولا يجوز -من بعده- التعرض لجناب العالم، والغمز في عقيدته -مثلا-، تحت ستار التخطئة؛ لأنها قد حصلت بالفعل.

فهذا أمر في غاية الأهمية، يجب استحضاره في مقامنا هذا.

**** المبحث الثاني: متى يصح أن يقال: فلان وافق المبتدعة:**

هنا يبدأ تناولنا لصلب قضيتنا، ويحصل تحريرنا لمحل النزاع.

وهذا المبحث ينبني على أصل، وهو: **وجوب التمييز بين مآخذ الأقوال**.

وهذا الأصل هو فرقُ ما بين السلفيين والحدادين؛ فالحداديون ظنوا أن كل من وقع في بدعة يكون مبتدعا، من غير نظر في نفس البدعة: أهي ظاهرة أم خفية، ومن غير نظر في المأخذ الذي دفع إليها: أهو مأخذ بدعي، أم مأخذ سني؛ ولكن وقع الخطأ في فهمه وتنزيله.

وقد ذكرتُ آنفا في ضوابط الموقف الشرعي من زلات العلماء: أن هذه الزلات لا تكون على جهة التعمد، وهذا هو ما شرحه العلماء في سياق تحريرهم للفرق بين زلة العالم وبدعة المبتدع.

قال العلماء: زلة العالم لا يكون مأخذها بدعيا، ولا يكون فيها موافقة للأصل الذي قامت عليه البدعة -من جهة الاستدلال والتقعيد-؛ بل يكون مأخذها صحيحا في نفسه، قائما على قواعد أهل السنة في الاستدلال، ويكون العالم فيه متجردا للحق مريدا له؛ ولكنه يخطئ في التأويل، فيخطئ في النتيجة.

ولا يجوز في هذا الموطن -البتَّة- إطلاق القول بموافقة العالم لأهل البدع؛ لأن إطلاق القول بالموافقة يوهم الموافقة في الأصل والعقيدة، فعندما يقال -مثلا-: فلان وافق الخوارج؛ فهذا يقتضي أنه على أصلهم وعقيدتهم، وقد ذكرنا في صورة زلة العالم أن الأمر ليس فيه موافقة لأصل المبتدعة، وإنما هو خطأ في اللفظ، أو الفهم، أو نحو ذلك.

وبناء على ما تقدم؛ فاعلم أن المخالفات على قسمين:

* القسم الأول: أن يقول المخالف بقول أهل البدع؛ لنفس مأخذهم: فلا إشكال -حينئذ- في التعبير عنه بأنه وافق أهل البدع، وإن كان قد يُعتَذر عنه بأمور؛ ككون المسألة قد خفيت عليه، أو كونه رجع عنها.

ومن أمثلة ذلك:

١- قتادة ومكحول -رحمهما الله-، فإنهما وقعا في القول بالقدر، ثم رجعا، وقبل رجوعهما كان العلماء يقولان فيهما: «قدريَّان»؛ لموافقتهما لنفس مأخذ القدرية، الذي هو إخراج الشر عن إرادة الله وقدرته وخلقه.

٢- يزيد بن صهيب الفقير -رحمه الله-، فإنه كان على رأي الخوارج، موافقا لهم في أصلهم؛ كما في خبره المذكور في «صحيح مسلم» في لقيِّه جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-، وسماعه منه حديث الشفاعة، ثم رجوعه عن رأيه.

٣- عون بن عبد الله -رحمه الله-، فإنه كان على الإرجاء، ثم رجع عنه، وقد قال فيه العلماء: «كان مرجئا»؛ لموافقته لنفس اعتقاد القوم[٢].

* القسم الثاني: أن يقول المخالف بقول محدَث، ومأخذه مخالف لمأخذ أهل البدع: وهذا هو ما شرحتُ صفته في صورة زلات العلماء، وبيَّنتُ أنه لا يجوز إطلاق القول فيه بموافقة أهل البدع، وهذا معلوم باستقراء مواقف العلماء من الزلات المذكورة وأصحابها.

ومن أمثلة ذلك:

١- تأويل حديث الصورة، وقد وقع هذا لعدد من الأئمة -رحمهم الله-، أشهرهم: ابن خزيمة، وقد قال الإمام أحمد: «من تأول حديث الصورة؛ فهو جهمي»، ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق القرون الثلاثة على أن الضمير فيه يعود إلى الرب -سبحانه-؛ ومع ذلك فمن تأوله لم يكن مأخذه مأخذ الجهمية -الذي هو التعطيل المحض-؛ بل كان مأخذه -كما قال ابن خزيمة- أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور، وأن اللفظ الذي فيه التصريح بخلق آدم على صورة الرحمن: لم يصح؛ فهذه مآخذ سلفية صحيحة -في نفسها-؛ ولهذا أجمع العلماء على إمامة ابن خزيمة، وقال أبو القاسم الأصبهاني: «أخطأ ابن خزيمة في حديث الصورة، ولا يُطعن عليه بذلك؛ بل لا يؤخذ عنه هذا فحسب»، فتأمل كيف قال: «أخطأ»، ولم يقل: «وافق الجهمية».

٢- القول بخلق الإيمان، وقد أطلقه الإمام محمد بن نصر المروزي -رحمه الله-، مريدا أفعال العباد -وهي مخلوقة بالاتفاق-؛ ولكن الإيمان يدخل فيه ما يعود إلى الرب واسمه «المؤمن»، فكان خطأ ابن نصر في إطلاق العبارة، ولم يقل فيه أحد: إنه وافق الجهمية؛ لاختلاف المأخذ -كما هو بيِّن-.

---

(٢) ويلتحق بهذا القسم: من وافق المبتدعة في بعض أصلهم؛ كمن جزم بعدم نقصان الإيمان؛ فإنه قد وافق المرجئة في بعض أصلهم، وقد قال العلماء فيه: «قال بقول المرجئة»؛ وقد شرحتُ ذلك في مقطع صوتي، بعنوان: «رد جديد على من قال إن الألباني وافق المرجئة»؛ فراجعه لزاما؛ فإنه مهم جدا لزيادة تحرير المسألة.

٣- التوقف في نقصان الإيمان، وقد وقع فيه بعض أهل السنة قديما، ونُسب إلى الإمام مالك -رحمه الله-، وقد ثبت عنه التصريح بالنقصان؛ ومأخذ المتوقفين: أن القرآن مصرِّح بزيادة الإيمان، غير مصرِّح بنقصانه، وهذا غير مأخذ المرجئة، الذي هو أن الإيمان شيء واحد، لا يتبعَّض، ومتى زال بعضه؛ فقد زال جميعه[٣].

٤- إطلاق القول بأن اللفظ بالقرآن غير مخلوق، وقد وقع في هذا بعض أئمة السنة في الفتنة التي وقعت في هذه المسألة، وأرادوا باللفظ: الملفوظ به -الذي هو القرآن-، وأرادوا المبالغة في سد الباب على الجهمية؛ وهذا المأخذ مباين تماما لمآخذ أهل البدع.

٥- تفضيل بعض التابعين على بعض الصحابة، وقد قال به الإمام ابن عبد البر وغيره، متأوِّلين حديث: «أمتي كالمطر»، وحديث: «للعامل فيهن أجر خمسين منكم»؛ وهذا مخالف لمآخذ أهل البدع، ولم يقل أحد من العلماء في من وقع في هذا الخطأ: إنه موافق للرافضة -مثلا-.

فهذا طرف مما يقرر طريقة العلماء في التعامل مع هذا النوع من الأخطاء.

ووراء ذلك: أن هناك بعض الإطلاقات أو الألفاظ، التي قد يمشِّيها العلماء، وقد لا يتكلمون فيها بتخطئة -أصلا-، مع استخدام المبتدعة لها.

فمن ذلك: مسألة الحد لله -سبحانه-، فعامة أهل السنة يثبتون الحد لله، على معنى المباينة بينه وبين الخلق، والجهمية تنفيه، وتقول: «بلا حد»، على معنى نفي المباينة، وقد وُجد من أهل السنة من ينفيه أيضا، ويقول: «بلا حد»، وهذه هي الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهي التي اعتمدها ابن قدامة في «اللمعة»، والمراد بهذا الحد المنفي: الحد المخلوق، أو الحد الذي يحيط به المخلوق ويعلمه؛ والعلماء لا يكادون يخطِّئون هؤلاء الأئمة؛ بل يبينون مرادهم، ويعتمدونه، ولا يقولون: وافقوا الجهمية.

ومن ذلك: مسألة الجهة لله -تعالى-، فمن أهل السنة من يثبتها -يريد إثبات العلو-، ومنهم من ينفيها -يريد نفي إحاطة المخلوق بالخالق-، والعلماء أحيانا يمشُّون الإطلاقَيْن، وأحيانا ينبهون على ما في لفظ «الجهة» من الإجمال، وعلى كل حال: لا يقولون في من أثبت الجهة: وافق المجسِّمة، ولا يقولون في من نفاها: وافق المعطِّلة.

---

(٣) وهذا بخلاف من جزم بعدم نقصان الإيمان -كما ذكرتُه آنفا-.

ومن ذلك: التعبير عن القرآن أو كلام الله بأنه «قديم»، وقد قال بذلك الإمام ابن قدامة في «اللمعة» وغيره، ولم يقل فيهم أحد من العلماء: وافقوا الأشاعرة، وسياق ابن قدامة -خاصة- كله في الرد على الأشاعرة، فصار الاعتراض عليه في مجرد اللفظة.

ومن ذلك: تقسيم مسائل الدين إلى أصول وفروع، فقد بيَّن أهل العلم أنه تقسيم مخترَع، ومع ذلك فالتعبير بالأصول والفروع فاشٍ في كلامهم، يطلقون الأصول على مسائل العقيدة، والفروع على مسائل العمل، من غير أن يريدوا ما يريده أهل الكلام من التكفير ونحوه، فلا يقال -إذن-: إنهم موافقون لأهل الكلام والبدع.

ومن ذلك: تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد، وهو شائع جدا في كلام العلماء، ومن المعلومات الأولية لطلاب الحديث، مع أن أهل البدع يدندنون حوله كثيرا، يريدون إسقاط الاحتجاج بحديث الآحاد -لاسيما في مسائل العقيدة-،ويريدون أنه لا يفيد إلا الظن؛وأما المحدِّثون أهل السنة؛فلا يريدون من التقسيم إلا المفاضلة بين الأخبار في القوة، ولا يجوز -إذن- أن يقال فيهم: وافقوا أهل الكلام والبدع.

فتحصل لدينا أن هذا النوع من المسائل لا يجوز القول فيه بموافقة أهل البدع، سواء استدعى فيه الأمر تخطئةً أم لا.

وإليك هذا الكلام المهم النفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، الذي يؤكد ما ذكرناه من التأصيل:

قال في كتاب «النبوات»: «وأما من أثبت الصفات المعلومات بالعقل، والسمع، وإنما نازع في قيام الأمور الاختيارية به؛ كابن كلاب، ومن اتبعه؛ **فهؤلاء ليسوا جهمية؛ بل وافقوا جهما في بعض قوله، وإن كانوا خالفوه في بعضه**، وهؤلاء من أقرب الطوائف إلى السلف، وأهل السنة والحديث، وكذلك السالمية، والكرامية، ونحو هؤلاء يوافقون في جملة أقوالهم المشهورة، فيثبتون الأسماء، والصفات، والقضاء، والقدر - في الجملة -ليسوا من الجهمية، والمعتزلة النفاة للصفات، وهم أيضا يخالفون الخوارج، والشيعة، فيقولون بإثبات خلافة الأربعة، وتقديم أبي بكر وعمر، ولا يقولون بخلود أحد من أهل القبلة في النار؛ **لكن الكرامية، والكلابية، وأكثر الاشعرية: مرجئة،**

وأقربهم: الكلابية، يقولون: الإيمان هو: التصديق بالقلب، والقول باللسان، والأعمال ليست منه؛ كما يُحكى هذا عن كثير من فقهاء الكوفة؛ مثل أبي حنيفة، وأصحابه؛ **وأما الأشعري؛ فالمعروف عنه وعن أصحابه: أنهم يوافقون جهما في قوله في الإيمان، وأنه مجرد تصديق القلب، أو معرفة القلب**؛ لكن قد يظهرون - مع ذلك - قول أهل الحديث ، ويتأولونه ، ويقولون بالاستثناء - على الموافاة -، **فليسوا موافقين لجهم - من كل وجه -، وإن كانوا أقرب الطوائف إليه في الإيمان، وفي القدر - أيضا -**؛ فإنه رأس الجبرية، يقول: ليس للعبد فعل البتة، والأشعري يوافقه على أن العبد ليس بفاعل، ولا له قدرة مؤثرة في الفعل؛ ولكن يقول: هو كاسب، وجهم لا يثبت له شيئا؛ لكن هذا الكسب يقول أكثر الناس: إنه لا يعقل فرق بين الفعل الذي نفاه، والكسب الذي أثبته، وقالوا: عجائب الكلام ثلاثة: طفرة النظام، وأحوال أبي هاشم، وكسب الأشعري» اهـ.

وفيه من الفوائد المقرِّرة لما سبق:

أولا: أنه لما تكلم على الكلابية -من جهة الصفات-؛ قال إنهم وافقوا الجهمية فيما عطَّلوه؛ لأن شبهتهم هي عين شبهة الجهمية؛ ولكن لما لم تكن الموافقة مطردة في جميع أصل التعطيل؛ لم يجز أن يقال: هم جهمية؛ فاستفدنا من ذلك: أن النسبة التامة لأهل البدع لا تكون إلا بالموافقة في جميع أصلهم، وأما الموافقة في بعضه؛ فلا تسوِّغ النسبة التامة إليهم؛ ولكن يقال: وافقوهم، أو: قالوا بقولهم[٤].

ثانيا: أنه لما تكلم على الكلابية وغيرهم ممن ذكرهم -من جهة الإيمان-؛ قال فيهم: «مرجئة»؛ لأنهم وافقوا المرجئة في أصلهم كله، الذي هو إخراج الأعمال عن الإيمان.

ثالثا: أنه لما تكلم على الأشاعرة -من جهة الإيمان-؛ قال إنهم وافقوا الجهمية؛ ولكنه قيَّد الموافقة؛ لما ذكره من إظهارهم لقول أهل الحديث؛ ولكن لما كان المأخذ متقاربا؛ ساغ التعبير بالموافقة، وكذلك الأمر -من جهة القدر أيضا-.

فهذه الفوائد النفيسة تؤكد ما تقدم، وتوضح لنا ما كان عليه الأئمة في تحفظهم ودقتهم -حتى في تصنيف أهل البدع-؛ فكيف بأهل السنة؟!

---

(٤) وهذا كما تقدم ذكره من شأن من جزم بعدم نقصان الإيمان؛ فإنهم وافقوا المرجئة في بعض أصلهم، لا في جميعه، فقال فيهم العلماء: «قالوا بقول المرجئة»، ولم يقولوا فيهم: «مرجئة».

ونختم بتأكيد آخر لما ذكرناه من التأصيل، وهو ذكر مثال لعالم من العلماء، اجتمعت فيه مخالفتان: إحداهما سوَّغت أن يقال فيه: وافق المبتدعة، والثانية لم تسوِّغ ذلك.

والعالم المذكور هو أبو إسماعيل الهروي -رحمه الله-، صاحب «منازل السائرين» وغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة»: «**وأما الفناء الذي يذكره صاحب «المنازل»؛ فهو الفناء في توحيد الربوبية، لا في توحيد الإلهية، وهو يثبت توحيد الربوبية، مع نفي الأسباب والحكم؛ كما هو قول القدرية المجبرة -كالجهم بن صفوان، ومن اتبعه، والأشعري، وغيره-.**

وشيخ الإسلام، وإن كان -رحمه الله- من أشد الناس مباينة للجهمية في الصفات، وقد صنف كتابه «الفاروق في الفرق بين المثبتة والمعطلة»، وصنف كتاب «تكفير الجهمية»، وصنف كتاب «ذم الكلام وأهله»، وزاد في هذا الباب، حتى صار يوصف بالغلو في الإثبات للصفات؛ لكنه في القدر على رأي الجهمية، نفاة الحكم والأسباب» اهـ.

وقال الإمام ابن القيم في «مدارج السالكين»: «وصاحب المنازل -رحمه الله- كان شديد الإثبات للأسماء والصفات، مضادا للجهمية من كل وجه، وله كتاب «الفاروق»، استوعب فيه أحاديث الصفات وآثارها، ولم يُسبق إلى مثله، وكتاب «ذم الكلام وأهله»، طريقته فيه أحسن طريقة، وكتاب لطيف في أصول الدين، يسلك فيه طريقة أهل الإثبات ويقررها، وله مع الجهمية المقامات المشهودة، وسعوا بقتله إلى السلطان مرارا عديدة، والله يعصمه منهم، ورموه بالتشبيه والتجسيم، على عادة بهت الجهمية والمعتزلة لأهل السنة والحديث، الذين لم يتحيزوا إلى مقالة غير ما دل عليه الكتاب والسنة.

ولكنه -رحمه الله- كانت طريقته في السلوك مضادة لطريقته في الأسماء والصفات، فإنه لا يقدم على الفناء شيئا، ويراه الغاية التي يشمر إليها السالكون، والعَلَم الذي يؤمه السائرون، واستولى عليه ذوق الفناء وشهود الجمع، وعظم موقعه عنده، واتسعت إشاراته إليه، وتنوعت به الطرق الموصلة إليه -علما وحالا وذوقا-، فتضمن ذلك تعطيلا من العبودية، باديا على صفحات كلامه، وزان تعطيل الجهمية؛ لما اقتضته أصولهم من نفي الصفات.

ولما اجتمع التعطيلان لمن اجتمعا له من السالكين؛ تولد منهما القول بوحدة الوجود، المتضمن لإنكار الصانع وصفاته وعبوديته، وعصم الله أبا إسماعيل باعتصامه بطريقة السلف في إثبات الصفات،

فأشرف من عقبة الفناء على وادي الاتحاد بأرض الحلول، فلم يسلك فيها؛ ولوقوفه على عقبته، وإشرافه على تلك الربوع الخراب، ودعوة الخلق إلى الوقوف على تلك العقبة؛ أقسمت الاتحادية بالله جهد أيمانهم إنه لمعهم ومنهم؛ وحاشاه.

وتولى شرحَ كتابه أشدُّهم في الاتحاد طريقة، وأعظمهم فيه مبالغة وعنادا لأهل الفرق: العفيف التلمساني، ونزَّل الجمع الذي يشير إليه صاحب «المنازل» على جمع الوجود، وهو لم يرد به -حيث ذكره- إلا جمع الشهود؛ ولكن الألفاظ مجملة، وصادفت قلبا مشحونا بالاتحاد، ولسانا فصيحا متمكنا من التعبير عن المراد ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾» اهـ.

فهذا الهروي -رحمه الله- وقعت له مخالفتان:

الأولى: موافقته للجهمية في باب القدر، بما أوصله إلى نفي الحِكَم والأسباب، وقد قال فيه شيخ الإسلام: «على رأي الجهمية».

والثانية: بعض الألفاظ المجملة الموهمة للاتحاد؛ ولكن لم يَسُغ أن يقال فيه: وافق الاتحادية؛ لما شرحه ابن القيم من مذهبه في الصفات، ومباينته التامة للمعطلة -بكافة صورهم-.

وأما قضية الاعتذار عن الهروي؛ فشأن آخر، وإنما موطن النزاع في تحرير المحل الذي يصدق فيه على الرجل أن يكون موافقا لأهل البدع، وقد تبين بما شرحناه من التأصيل والتمثيل: أن ذلك لا يكون إلا إذا وافق المبتدعة في أصلهم ومأخذهم؛ فاحفظ هذا؛ تكن من الراشدين.

**** المبحث الثالث: الكلام على العلامة الألباني -رحمه الله-:**

بعد ما تقدم من تأصيل المسألة، وبعد ما عرفنا متى يصح أن يقال في العالم: إنه وافق أهل البدع؛ يأتي كلامنا على ما يتعلق بالشيخ الألباني -رحمه الله-، والرد على من قال: إنه وافق المرجئة.

لقد اغتر قائل هذا بعبارة الشيخ المشهورة، التي قال فيها: «الأعمال شرط كمال في الإيمان»، وأتى بفتاوى العلماء في أن هذه العبارة من عبارات المرجئة، ثم استنتج من ذلك أن الشيخ الألباني وافق المرجئة -من خلال تلفُّظه بهذه العبارة-.

وأنبِّه على أنني لستُ بصدد تقرير مسائل الإيمان -على وجه التفصيل-؛ فإن المقام لا يحتمل ذلك، وإنما سأذكر تلخيصا جامعا لمذهب السلف فيها، كتمهيد للكلام على ما يخص الألباني -رحمه الله-.

فاعلم أن الإيمان -عند السلف- قول وعمل: قول القلب، وقول اللسان، وعمل القلب، وعمل الجوارح؛ كل هذا يدخل في مسمى الإيمان وحقيقته، وهو جزء من أجزائه.

والإيمان -عند السلف- يزيد وينقص، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، والزيادة والنقصان يُتَصَوَّران في جميع ما تقدم من أجزاء الإيمان؛ إلا قول اللسان -الذي هو الشهادتان-.

وعمل الجوارح -عند السلف- من الإيمان، وهو جزء منه، ويدخل في مسماه وحقيقته، ولا يجوز أن يُفرَّق بينه وبين الإيمان -لا اسما ولا حكما-، فلا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان، وقد نقل الإمام الشافعي -رحمه الله- إجماع السلف على أن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ أحدها إلا بالآخر.

وأقوم الطرق: لزوم الألفاظ والعبارات الشرعية والسلفية، والابتعاد عن الألفاظ والعبارات المجملة والحادثة؛ فنعبِّر في مسائل الإيمان بما عبَّر به السلف، ونبتعد عن غيره؛ كمثل: «شرط الصحة»، و«شرط الكمال»، و«جنس العمل»، ونحو ذلك.

ومن هنا تكلم أهل العلم في لفظة «شرط الكمال»: هل يجوز التعبير بها؟ وهل يصح أن يقال: «الأعمال شرط كمال في الإيمان»؟

فاعلم -ابتداء- أن هذه اللفظة حادثة، لم ترد في النصوص الشرعية، ولا في كلام السلف، وإنما وردت في كلام بعض العلماء المتأخرين.

وكلام العلماء المعاصرين في إنكارها كثير، أكتفي منه بكلام العلامة ابن باز -رحمه الله-، وهو الذي جاء في حوار مجلة «المشكاة» معه:

المشكاة: ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» عندما تكلم على مسألة الإيمان والعمل ، وهل هو داخل في المسمى؛ ذكر أنه شرط كمال، قال الحافظ: «والمعتزلة قالوا: هو العمل والنّطق والاعتقاد، والفارق بينهم وبين السّلف: أنّهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحّته، والسّلف جعلوها شرطاً في كماله».

فأجاب الشيخ: «**لا، هو جزء، ما هو بشرط، هو جزء من الإيمان، الإيمان قول وعمل وعقيدة -أي تصديق-، والإيمان يتكون من القول والعمل والتصديق -عند أهل السنة والجماعة-**».

المشكاة: «هناك من يقول بأنه داخل في الإيمان؛ لكنه شرط كمال؟».

الشيخ: «**لا، لا، ما هو بشرط كمال، جزء، جزء من الإيمان؛ هذا قول المرجئة، المرجئة يرون الإيمان قول وتصديق فقط، والآخرون يقولون: المعرفة، وبعضهم يقول: التصديق؛ وكل هذا غلط، الصواب**

عند أهل السنة: أن الإيمان قول وعمل وعقيدة -كما في «الواسطية»-، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية» اهـ المراد من الفتوى، وتتمتها تتعلق بعدم تعليق الشيخ على هذا الموضع في «الفتح».

وإنما عَدَّ العلماء هذه العبارة من عبارات المرجئة؛ لأن مذهب المرجئة -على اختلاف طوائفهم-: إخراج العمل عن الإيمان، ومصطلح «الشرط» -على الظاهر المتبادر في لغة العلماء- يُستَعمل مع الشيء اللازم في شيء آخر؛ ولكنه غير داخل في ماهيته؛ كما نقول: «الوضوء شرط في صحة الصلاة»؛ فإذا قلنا: «العمل شرط في كمال الإيمان»؛ فهذا يوهم إخراج العمل عن ماهية الإيمان، وهو مذهب المرجئة -كما عرفتَ-.

والسؤال: هل يصح -بمقتضى ذلك- أن يقال في العلامة الألباني: إنه وافق المرجئة؟

والجواب يتضح مما سبق تأصيله؛ فقد بيَّنَّا أن مثل هذه العبارة لا يصح إطلاقها في من خالف المبتدعة في أصلهم ومأخذهم، وإنما وقع له الخطأ في اللفظ أو التأويل.

وهذا هو عين ما وقع للألباني -رحمه الله- في هذه المسألة: فلا هو يخرج العمل عن مسمى الإيمان، ولا هو قائل بالأصل الذي يشترك فيه جميع المبتدعة: من أن الإيمان لا يتبعَّض؛ بل هو موافق لجميع ما تقدم ذكره من مذهب السلف في الإيمان، ويقول بالاستثناء فيه، ويصرح بنقصان إيمان العصاة واستحقاقهم للوعيد، ويقول إن الإيمان بدون عمل لا يُتَصَوَّر ولا يفيد، ويباين المرجئة ويضللهم، ويعدُّ الخلاف مع مرجئة الفقهاء خلافا حقيقيا، لا لفظيا، ويعتمد كلام شيخ الإسلام في الحكم بِرِدَّة تارك الصلاة إذا عُرض على السيف، فقدَّم القتل على فعل الصلاة؛ وهذا كله ثابت من كلام الشيخ ومعروف، وقد جمعه بعض إخواننا ونشره على «شبكة سحاب» وغيرها.

فبان بذلك: أن الشيخ برئ من أصل المرجئة ومأخذهم، فصار الاعتراض عليه في مجرد إتيانه بلفظة «شرط الكمال»، وصار شأنه في ذلك كمن تقدم التمثيل بهم من العلماء، سيما ابن قدامة، الذي قال: إن كلام الله قديم، مع أن سياقه كله في الرد على الأشاعرة؛ وكذلك الألباني عندما قال: إن الأعمال شرط في كمال الإيمان، كان سياقه -كما في رسالة «حكم تارك الصلاة» له- في الرد على الخوارج والمعتزلة، الذين يجعلون آحاد الأعمال شرطا في أصل الإيمان، يزول الإيمان كله بزوال أحدها؛ فأراد الشيخ أن يبين بطلان مذهبهم، وأن الأعمال المذكورة لا يزول الإيمان كله بزوال أحدها؛ وهذا حق لا مرية فيه، وهو

مذهب أهل السنة؛ فإنهم يعتبرون أعمال الجوارح من كمال الإيمان، أي: لا يزول الإيمان كله بزوال أحدها؛ إلا ما كان من اختلاف سائغ في المباني الأربعة -الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج-.

ففرقٌ بين تقسيم الإيمان إلى أصل وكمال، واعتبار أعمال الجوارح من الكمال -كما هو مذهب أهل السنة-؛ وبين التعبير بـ«الشرط»، الذي أنكره العلماء للسبب الذي عرفناه.

وعليه؛ فالعلامة الألباني عندما قال عبارته المذكورة في سياقه المذكور؛ كان مراده صحيحا تماما، وصار الاعتراض عليه في مجرد إتيانه بلفظة «الشرط»، فصار خطؤه خطأ لفظيا بحتا؛ ومن حمَّله فوق ذلك؛ فقد افترى على الشيخ.

وقد عرفنا أن مجرد الخطأ اللفظي أو نحوه لا يبيح أن يقال في العالم: إنه وافق المبتدعة، فبان بذلك خطأ من قال: إن الألباني وافق المرجئة.

ولهذا اجتمعت كلمات علمائنا المعاصرين على تبرئة الألباني من الإرجاء -بجميع صوره-، وأنا أختار لكم في مقامي هذا كلاما محررا متينا للعلامة صالح السحيمي -حفظه الله-.

سئل -حفظه الله-: «هناك من يرمي محدث العصر الإمام الألباني -رحمه الله- بالإرجاء، نرجو التعليق».

فأجاب: «إي نعم، يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما يرويه عن الله -جل وعلا- من حديث أبي هريرة الذي رواه الإمام البخاري في «صحيحه»: «من عادى لي وليا؛ فقد آذنته بالحرب»، و معاداة أهل العلم ورميهم بما ليس فيهم و اتهامهم بما هم منه برآء: من عادات المنافقين ، فقد قال رجل - بل لم يكن منافقا و إنما اعتبر منافقا بعد ذلك إلى أن رجع - : «ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أكبر بطونا و لا أكذب ألسنا و لا أجبن عند اللقاء»، فنزلت الآية : ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾، و يقال: إن هذا الرجل رجع بعد ذلك ، لكن في البداية لم يقبل النبي -صلى الله عليه وسلم- عذره ، و قد تقدم لنا أن من نواقض الإسلام: بغض شيء من أمور الدين أو بغض مَن يمثل ذلك من أجل ذلك.

وتهمة شيخنا الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- بالإرجاء جريمة كبرى وخطأ فادح وزلل فاضح؛ بل هو ممن يرد على الإرجاء، و هذا الخلل دخل على أولئك من وجهين :

-الوجه الأول: هناك إطلاق عند شيخنا الشيخ ناصر و هو مسبوق إليه؛ لكن نرى أنه خطأ ،

وهو إطلاقه بأن الكفر العملي لا يخرج من الدين[٥]، و هذا خطأ من الشيخ يخالف منهجه هو نفسه عند التطبيق ؛ خطأ لفظي، **وأيضا قوله: إن الأعمال شرط كمال في الإيمان** ، بينما نراه في تعليقه على الطحاوية و غيرها يقرر أن العمل من الإيمان و هذا ضد مذهب المرجئة ، حتى مرجئة الفقهاء، **ونحن و إن كنا لا نوافقه -رحمه الله- على مثل هذه العبارة (أن العمل شرط كمال)؛ لأن من ترك العمل بالكلية ولم يعمل عملا مطلقا، فلا شك في كفره إجماعا،** و إن أدق عبارة ينبغي أن تقال هي عبارات السلف ؛ كما قال الإمام البخاري: «أدركت ألفا من العلماء يقولون :الإيمان قول و عمل» هذه أدق عبارة ، **أما أن نمتحن الناس بكلمة: هل هو شرط صحة أو شرط كمال؛ فهذا امتحان ما أنزل الله به من سلطان؛** لأن من أطلق قوله: «شرط كمال» قد ينفذ من خلال قوله المرجئةُ ، و إن لم يقل هو بذلك -أي بقول المرجئة- ؛ لكن المرجئة قد يستغلون قوله فيمتطونه، و من اقتصر على القول بأنه «شرط صحة» قد ينفذ من خلال قوله الخوارجُ و المعتزلةُ ،لأنه تقدم لنا في أول الدرس أن العمل منه ما يَبطُلُ الإيمانُ بتركه بالكلية كترك الشهادتين وترك الصلاة في أصح قولي أهل العلم ، ومنه ما يَنقُصُ به الإيمانُ الواجبُ، ومنه ما يَنقُصُ به الإيمانُ المستحبُّ و هذا تقدم بيانه .أما الخوارج فإنهم يقولون: الإيمان كلٌّ لا يتجزأ ، إذا ذهب جزؤه ذهب كلُّه، و أهل السنة يفصلون التفصيل الذي ذكرته لكم من بيان أنواع الأعمال التي قد يكفر بها المرء و قد لا يكفر بها ، و البعض منها إنما هو نقصٌ في الإيمان المستحب.

لكن أقول: إن المتتبع لمعتقد الشيخ ناصر -رحمه الله- و إن كان أطلق هذه الكلمة ، فإنه عند التطبيق لايريد مدلولها الذي قد يتبادر إلى الذهن ، ولذلك يجب التورع عن رميه بالإرجاء ، بل إنه قد ظهرت زمرة الآن وفئة ممن يفتون بغير علم ؛ إذا لم تقل إن العمل شرط صحة ربما كفروك أو وصفوك بالإرجاء ، و نحن نقول إن أدق العبارات هي عبارات السلف : «العمل من الإيمان» أو «الإيمان قول وعمل» بدلا من أن نمتحن الناس بألفاظ قد ترد عليها إلزامات ؛ إما أن ترد عليها من قِبَلِ الخوارج وإما أن ترد عليها من قِبَلِ المرجئة، فالتقيد بألفاظ السلف فيه خير كبير.

-المسألة الثانية التي ربما البعض يأخذها على الشيخ: عدم تكفيره لتارك الصلاة، و هذه المسألة هو مسبوق إليها ، فمن ترك الصلاة تهاونا - في الحقيقة أنا أعتقد أن النصوص الشرعية واضحة في كفر

(٥) الأظهر: أن مراد الشيخ الألباني بالكفر العملي: المعاصي التي أُطلق عليها اسم الكفر -كقتل المسلم، والنياحة، والطعن في الأنساب، ونحو ذلك-؛ فإن له كلاما صريحا في أن الكفر يكون بالقول والعمل -كسبِّ الله، وقتل النبي، ونحو ذلك- .

تارك الصلاة و لو تهاونا – ومع هذا كله فقد قال بعض الأئمة الجهابذة مثل مالك و الشافعي وأبي حنيفة و رواية عند أحمد أن تارك الصلاة تهاونا لا يكفر ، بل هو عاص من العصاة ، والشيخ وافقهم في هذا ، فإذا قلنا إنه مرجيء بناء على هذه المسألة؛ فيلزمنا القول بأن مالكا و الشافعي و أبا حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه كلهم يعتبرون مرجئة، و هذا لم يقل به أحد من أهل العلم ، وإن كنا نرجح خلاف هذا الأمر المنسوبة إلى الجمهور ، والذي يبدو أن تارك الصلاة يكفر مطلقا ، و النصوص في هذا واضحة .

فإذن نقول لهؤلاء: «من عادى لي و ليا فقد آذنته بالحرب»، و نقول لهم ما قاله ابن عساكر: «لحوم العلماء مسمومة، و سنة الله في منتقصيهم معلومة»، **لاشك أن الشيخ الألباني و غيره عنده بعض الزلات و بعض الهفوات ، لكن فرقٌ بين أن يكون الشخص مرتكسا بالبدع يؤصل لها و يقيم دينه عليها، وبين من تَصدُر منه زلة أو هفوة لعل الله أن يغمرها في خِضَمِّ ما قدم من خدمة للسنة** ، و كل يؤخذ من قوله و يرد إلا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

انتبهوا لخطورة هذا الأمر، **ولا تفتتنوا بزبالات الإنترنت**، فلان مرجيء ، فلان كذا ، فلان كذا الهذيان الذي يردد خصوصا عبر موقع يسمى «الموقع الأثري»، و هو الموقع الذي هو ضد الأثر و ضد أهل الأثر ؛يعني والعياذ بالله يتكلمون بأسماء مستعارة في ذم أهل العلم و ذم طلبة العلم و القائم عليها أحد الأطفال الصغار في بعض البلاد ، فاحذروا من هذه المواقع فإنها جد خطيرة» اهـ الجواب.

قلت: ونختم هذا المبحث بذكر جامع الرد على من قال: إن الألباني وافق المرجئة:

* أولا: مخالفة التأصيل العلمي السابق في التفريق بين مآخذ الأقوال، ومعرفة المواطن التي تصدق فيها موافقة أهل البدع.

* ثانيا: مخالفة العلماء الذين تعرضوا للألباني، وبرَّءوه من الإرجاء، ولم ينسبوا إليه منه شيئا.

* ثالثا: الإلزام برمي كافة العلماء الذين ذكرناهم –والذين لم نذكرهم– بموافقة المبتدعة، فيقال: ابن خزيمة وافق الجهمية، وابن قدامة وافق الأشاعرة... الخ؛ بل برمي الصحابة أنفسهم بذلك، فيقال: ابن عباس وافق الرافضة في استحلال المتعة، وحاطب وافق المنافقين في كتابته للمشركين... الخ!!

بل إن نفس اللفظة التي عِيبَتْ على الألباني قد تكلم بها ابن باز وابن عثيمين!! وتكلَّما أيضا بلفظة «شرط الصحة» التي يرد عليها ما يرد على «شرط الكمال»!!

ومن عجيب أمر المخالف: أنه يدافع عن لفظة «جنس العمل»، ويقول: قد تكلم بها العلماء!! مع أن اللفظة التي ينكرها، والتي رمى الألباني بموافقة الإرجاء بسببها: قد تكلم بها علماء -كما ذكرنا-، ويرد على «جنس العمل» مثل ما يرد عليها!!

ومن الإلزامات القوية للمخالف: إلزامه بموافقة الطاعنين في الألباني؛ فإنه اعتبر بمجرد اللفظ الذي صدر من الألباني، فرماه بموافقة المرجئة؛ فنقول له: وكذلك أنت وافقتَ الطاعنين فيه؛ فإنهم يقولون مثلك: «وافق المرجئة، وليس مرجئا»، ولا ينفعك تبرؤك من الطعن فيه؛ لأنك لم تعتبر ببراءة الألباني من الإرجاء، وعلَّقتَ الموافقة بمجرد اللفظ؛ فكذلك نرميك بموافقة الطاعنين في الشيخ لمجرد عبارتك فيه!!

* رابعا -وهو الوجه الذي يحسم المسألة-: التسبُّب في الفرقة والفتنة -بلا موجب-؛ فإن رمي العلامة الألباني بالإرجاء -مع كونه باطلا في نفسه كما شرحنا- لا مصلحة فيه؛ بل فيه مفاسد محضة: يفرق الصف، ويشتت الكلمة، ويفتن السلفيين، ويجرُّ على صاحبه وعلى دعوته ضررا كبيرا؛ فقد تكلم فيه كثير من مشايخ السنة بهذا الأمر وحده، ونفر عنه بسببه أكثر السلفيين.

ولْيُستَحضر هنا ما سبق بيانه في صفة الموقف الشرعي من زلات العلماء، وأنه متى تحققت تخطئة العالم بأيسر الطرق؛ فقد تحققت المصلحة الشرعية، وصارت الزيادة في ذلك من تعدِّي الحدود الشرعية، والقدح في جناب العالم ومكانته؛ وعليه؛ فإذا اكتفينا بتخطئة الألباني في لفظه -كما فعل العلماء-؛ فقد حصل المطلوب، ولم يَعُدْ ثَمَّ داع لما هو أكثر من ذلك؛ فكيف إذا وصل الأمر إلى رميه بموافقة المبتدعة؟!

فإذ كان الأمر كذلك؛ فرمي الألباني بموافقة المرجئة أمرٌ لا يدافع عنه عاقل، ولا يتمسك به راشد، ولا يتعصب ويتصلب له من له أدنى حظ من فهم وإدراك.

وجميع ما ذكرناه من الأوجه يرد على المخالف مع تقييده لعبارته أيضا، فلو أنه قال: أنا لا أطلق القول بأن الألباني وافق المرجئة؛ بل أقيِّده فأقول: «وافقهم في اللفظ»؛ فإنه يرد عليه أيضا ما تقدم، وأَقْرَبُه: أن يلتزم عبارته المقيَّدة في حق من ذكرناهم من العلماء السابقين واللاحقين، وليس على هذا بجرئ!!

وأما ما نُقل من كلام لبعض العلماء في تأييد عبارة المخالف في الألباني:

فأما كلام الشيخ الفوزان -حفظه الله-؛ فقد علَّقنا عليه في محاضرة «العزل»، وذكرنا ما يتعلق بشرعيته، وتعلمون أنه قد تكلم بعده بالبراءة من الطعن في الألباني، والبراءة من أصحاب الفتن.

وأما كلام الشيخ عبد العزيز الراجحي -حفظه الله-؛ فالمشهور الذائع من أقواله: موافقٌ لأقوال سائر العلماء من عدم نبز الألباني بالإرجاء، والاكتفاء بتخطئته؛ والطريقة المعروفة في التعامل مع ما يُنسَب إلى العلماء: أنه لا ينبغي معارضة مشهور كلام العالم بغير مشهوره؛ وعلى كل تقدير؛ فالعبرة إنما هي بالحجة والدليل، وقد ذكرنا البراهين الواضحة على عدم نسبة الألباني إلى الإرجاء، فلا يجوز تركها لقول أحد من الناس، والشيخ الراجحي -وغيره- لهم أقوال لا نوافقهم عليها، ولا يوافقهم عليها من يخالفنا في قضية الألباني؛ وجادة السلفية: اتباع الدليل، وعدم تقليد أحد في خلافه.

هذا آخر المراد من مادة المحاضرة، والحمد لله رب العالمين.

**** الأسئلة:**

* السؤال الأول: تكلمتم -بارك الله فيكم- على الموقف من زلة العالم -بَدَاءَةً-، فما ضابط انحراف العالم، والموقف من ذلك؟

* الجواب: الأمر بحسب الضوابط التي سبق ذكرها في التعامل مع زلات العلماء، فمتى اختل ضابط منها؛ فالأمر -عندئذ- يؤدي إلى الانحراف؛ فمن وقع في بدعة ظاهرة -مثلا-؛ فهذا انحراف، لا يقال فيه: زلة عالم.

* السؤال الثاني: ما وجهُ الخطأِ اللفظيِّ والعقديِّ في عبارة (العمل شرط كمال في الإيمان عند أهل السنة)؟ وهل ينبني على القول بهذه العبارة واعتبارِها سلفيةً تبديعٌ واتهامٌ بالإرجاء؟

* الجواب: قد سبق توضيح وجه الخطأ في العبارة المذكورة، وأما الدفاع عنها؛ فأمر مذموم؛ لما قررناه في المحاضرة السابقة من عدم جواز الدفاع عن الألفاظ الموهمة والاصطلاحات الحادثة، وأن الإصرار على ذلك يضر صاحبه.

وأحب أن أنبِّه على أنني تكلمتُ مع أحد من خاض في هذا الأمر، وهو الشيخ عادل السيد -وفقه الله-، فأكَّد لي أنه لا يرى لفظة «شرط الكمال»، ولا يدعو إليها، وإنما اهتم ببيان مقصد الأئمة الذين استعملوها، وأنهم لم يريدوا إخراج العمل عن ماهية الإيمان؛ وهذا لا نزاع فيه -عند الجميع-؛ وقد وعدني الشيخ عادل أنه سيخرج توضيحا بهذا.

* السؤال الثالث: بالنسبة لوصف العَلَّامَتَيْن الفوزان والراجحي -حفظهما الله- للقول بأن العمل شرط كمال في الإيمان أنه قولُ المرجئة: هل هو من باب أنَّ لازمَهُ متقررٌ عندهم -وهو إخراج العمل من مسمى الإيمان-، أم من باب ثبوت هذا القول عنهم- نصًّا-؟

* الجواب: سبق إيضاح هذا في صلب المحاضرة، ولْيتأمل السائل في فتوى الشيخ السحيمي -خاصة-، ولا تعارض بين كون العبارة موهمة، وبين نسبتها لمذاهب أهل البدع؛ كما قال العلماء في لفظة «الجسم»: إنها لفظة مجملة، لا يجوز إثباتها ولا نفيها في حق الله، وهم مع ذلك يعدُّون إثبات الجسمية مذهبا للمجسِّمة والممثِّلة.

* السؤال الرابع: بينتم - أثابكم الله - أن قول المخالفِ بأن العلامة الألباني - رحمه الله - وافق قول المرجئة غيرُ مرضيٍّ -من أوجهٍ مسدَّدةٍ-؛ فما عمدةُ العلامة الألباني في قوله بأن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند أهل السنة ؟

* الجواب: ذكرنا أن سياق الألباني -رحمه الله- يدل على أنه إنما أراد آحاد الأعمال، ولا نزاع في كونها من كمال الإيمان -على ما مضى شرحه-، وإنما الاعتراض عليه في لفظة «الشرط».

* السؤال الخامس: ما هو موطنُ النزاع في مصطلح جنس العمل -من حيث قبوله أو إنكاره-؟ وهل ينبني على هذا المصطلح ولاءٌ وبراءٌ كالقول بأن الألباني - رحمه الله - وافق المرجئة ؟

* الجواب: ذكرنا أن هذه المصطلحات جميعا حادثة، ينبغي تجنبها، ومن استعملها من العلماء فمقصده صحيح؛ ولكن هذا لا يدفعنا إلى اعتماد الألفاظ.

* السؤال السادس: هل نعتبر بكلام من يقول: كوننا نقول: «العمل شرط كمال» لا يلزم هذا موافقة المرجئة؛ لأن الشرط عندنا ليس هو إخراج الشيء عن ماهيته، وأَخَذَ -أي القائل - يسرد أقوال الناس في تعريف الشرط؟ وهل للشرط معانٍ أخرى عند العلماء؟

* الجواب: قد أوضحنا ما يعتري هذه اللفظة من الإيهام، فيجب تجنبها.

* السؤال السابع: هل يجوز بعدما حصل الاتفاق على اصطلاح معنى معين -كالشرط مثلًا- أن يخالفه أحد في هذا الزمان؟

* الجواب: لا بد أن يُنظر في نوع المخالفة المذكورة، ويُتعامَل معها بحسبها.

والله أعلى وأعلم؛ وصلى الله على محمد وآله وسلم.